الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 315968

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى القرار التالي بين

المعقب: ********** القاطن بحي **********، *******، المنستير، نائبته الأستاذة ********** الكائن مكتبها بشارع ، المهدية،

من جهة،

والمعقب ضدها: الأستاذة ********** ، الكائن مكتبها بعمارة **********، شقة ******، الطابق ***، المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2016 تحت عدد 315968، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضية عدد 43983 بتاريخ 11 أفريل 2016 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها اتفقت شفويا مع قرينها المعقب على إسداء أعمال استشارة قانونية ونيابته لدى المحاكم في كافة القضايا التي يكون طرفا فيها وذلك طبق ما هو ثابت من إقرارها بالجلسة الصلحية المنعقدة بينها وبين المعقب في القضية الشخصية عدد 3269 المنشورة لدى المحكمة الإبتدائية بنابل والتي أفادت من خلالها بأنها تعمل لحساب زوجها وتتقاضى من دخله ألفي دينار شهريا دون تقدير المصاريف اليومية. وقد عمدت المعقب ضدها إلى استصدار قرار تسعيرة من رئيس الفرع الجهوي للمحامين بالمنستير تحت عدد 277/2014 بتاريخ 12 جوان 2014 يقضي بإلزام المعقب بأن يؤدي إليها مبلغ أربعة وأربعين ألف دينار أصلا وأداء ومصروفا لقاء بعض الأعمال التي قامت بها لفائدته، وقد تم إكساء القرار المذكور بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 12 جوان 2014. وعليه، ما كان من المعقب إلا أن طعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المعقب بتاريخ 26 أكتوبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة الإقرار الحكمي بخصوص عدم اعتداد محكمة الحكم المنتقد بالإقرار الواقع بمناسبة قضية شخصية طبق أحكام الفصل 428 و443 من مجلة الالتزامات والعقود لا سيما وأن الفصل 38 من مرسوم المحاماة لم يشترط الكتابة في الاتفاق على أجور المحاماة وإنما اشترطها فقط فيما يتعلق بتخصيص المحامي نسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه.
- مخالفة أحكام الفصلين 38 و39 من مرسوم المحاماة بمقولة أنه لا دخل للهيئة الوطنية للمحامين في تقييم أجرة المعقب ضدها طالما تم الإتفاق بين الطرفين على ذلك وأن الإتفاق يغني عن اللجوء إلى استصدار قرار تسعيرة.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من نائبة المعقب بتاريخ 19 جانفي 2018 والمتضمن طلب التعجيل بتعيين جلسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2018 وبها تلا المستشار المقرر السيّد عبد الرزاق الزنوني ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة ********** نائبة المعقب ورافعت على ضوء مستندات التعقيب طالبة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ولم تحضر المعقب ضدّها وبلغها الاستدعاء.

وبها قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإعادة استدعاء الطّرفين إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نعيمة العرقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة ********** نائبة المعقب وبلغها الاستدعاء ولم تحضر المعقب ضدّها ووجّه لها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

وبها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد الفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بمخالفة الفصلين 428 و443 من مجلة الالتزامات والعقود والفصلين 38 و39 من مرسوم المحاماة لوحدة القول فيهما

حيث تمسكت نائبة المعقب مخالفة الإقرار الحكمي لعدم اعتداد محكمة الحكم المنتقد بالإقرار الواقع بمناسبة قضية شخصية طبق أحكام الفصل 428 و443 من مجلة الالتزامات والعقود ضرورة أنّ المعقب ضدّها اتفقت شفويا مع قرينها المعقب على إسداء أعمال استشارة قانونية ونيابته لدى المحاكم في كافة القضايا التي يكون طرفا فيها وذلك طبق ما هو ثابت من إقرارها بالجلسة الصلحية المنعقدة بينها وبين المعقب في القضية الشخصية عدد 3269 المنشورة لدى المحكمة الإبتدائية بنابل حسب محضر الجلسة الصلحية المجراة والتي أقرّت بأنها تعمل لحساب زوجها وتتقاضى من دخله ألفي دينار شهريا دون تقدير المصاريف اليومية وانتهت محكمة الحكم المنتقد بأنّ المعقب ضدّها محقة في طلب أتعابها عن القضيتين عدد 28927 و 36469 متجاهلة الوثيقة التي تتضمن إقرارا من المعقب ضدّها بحصول اتفاق بينها وبين المعقب على الأجرة التي تتقاضاها منه مقابل نيابته في القضايا التي يكون طرفا فيها بالرغم من أنّ الإقرار يعتبر سيّد الحجج.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنّ ما تمسك به المعقب يتعارض مع الفصل الأوّل من مرسوم المحاماة الذي يقتضي أن المحاماة مهنة حرّة مستقلّة.

وحيث أنّه من المسلم به فقها وقضاء أنّ فحص حجج الخصوم وتقدير قوّة حجّيتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديريّة كاملة في تقدير الحجج والوثائق المبسوطة أماها وهي من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهادها و لا رقابة عليها في ذلك من قبل الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية إلاّ إذا شاب اجتهادها خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يثبت من أوراق الملف باعتبار أنّ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تجرّد ما تمسك به المعقب من وجود اتفاق بينه وبين المعقب ضدّها يدخل في سلطة قاضي الأصل في تقدير المؤيدات ويخرج عن أنظار قاضي التعقيب.

وحيث وفي هدي ما سبق بيانه، وعلى نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإنّ ما تمسّك به المعقب يتعارض مع الفصل الأوّل من المرسوم المنظّم لمهنة المحاماة الذي يقتضي أنّ المحاماة مهنة حرّة مستقلّة، بما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمّته.

ولهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارين السّيّدة سماح عميرة والسيّد محمّد الهادي السهيلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة سماح الماجري.

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

كلثوم مريبح **نعيمة العرقوبي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي